

٧١/٤١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

آله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى واذا اشتبهت الا شهر على الاسير تحرى وصام لانه لا يمكنه اداء عبادة الصيام الا بالتحري والاجتهاد فجاز له ذلك كما يجوز له التحري بوقت الصلاة. وفي جهة القبلة اذا لم يجد - [00:00:00](#)

ممن يخبره بذلك. فان مات فصيام الاسير الشهر او ما بعده اجزاء. لانه ان وافق ايام في رمضان فقد صامه في وقته. وان كان صيامه بعد خروج شهر رمضان كان قضاء له. وان وافقه صيام الاسير قبله - [00:00:20](#)

لم لم يجزئ. لان الصيام عبادة. لان صيام عبادة لها وقت محدد. فلم يجزئ اداها قبل الى وقتها كالصلاة. هذا ولا يجوز لاهل اي بلد بالصوم او الافطار اعتمادا على المراصد الفلكية ولا على الحساب - [00:00:40](#)

ولا على التقويم حديث ابي هريرة السادس برؤيته لرؤيته. والاقرب ان اهل كل بلد لهم رؤيته اذا رأى ولاة الامر في بلد الاسلام او رأى مجلس المركز الاسلامي في بلده من بلاد الكفار. العمل برؤية - [00:01:00](#)

يشاركهم في مطالع الهلال اربعة. مطالع الهلال اربعة قبل ذلك امهد الى مسألة اذا روي في بلد هل يلزم البلد الاخرى الصوم ام لا؟ هذه مسألة خلافية الاقوال نحو من ثمانية. بطبقة من الناس ايام الطالبون بتوحيد الرؤية - [00:01:20](#)

وهذا ليس بشديد على اطلاقه. لان المطالع تختلف وقد كان في عصر معاوية رضي الله عنه وهو امير المؤمنين انذاك له رؤية ولاهل المدينة رؤية كان في قصة قريب مع ابني عباس والخبر في صحيح الامام مسلم. فقيل لابن عباس الا تقنع برؤية معاوية؟ قال لا - [00:01:50](#)

هكذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم. يعني صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. ولنا المطالع تختلف فاذا كان الناس يعيشون في بلاد كفار. وهؤلاء لا رؤية لهم ولا يقدرين على الرؤية. فاذا لا نقول بانهم يصومون على اي بلد. انما يصومون على البلاد - [00:02:20](#)

المشامته لمطالعهم وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واما اذا لم يكن لها مطالع او البلاد مثلهم ايضا كفار. ما عندهم مطالع فقد ذهب غير واحد من الائمة الى انهم يعتبرون رؤية اهل مكة. لان مكة الان هي متوسطة - [00:02:50](#)

للارض. مكة متوسطة للارض. فيعتبرون رؤية اهل مكة دفعا للنزاعات معنا الاولى والافضل الان ما دام في قدرة على التحري تحروا اذا ما قدروا على التحري يصومون على البلد المتساند اذا ما كان في قدرة ايضا على هذا نقول اذا يصومون على رؤية اهل مكة. نعم - [00:03:20](#)

اي نعم شمال وجنوب الغرب والشرق في كل بلد كل جهة رؤيتها اهل الشرق له رؤيته عفا الله عنك ولا تخاف ان اهل كل بلد لهم رؤيتهم واذا رأى ولاة الامر في بلد الاسلام او رأى مجلس المركز - [00:03:50](#)

الاسلام في بلد من بلاد الكفار العمل برؤية بلد الاسلام يشارك في مطالع الهلال جاز لهم ذلك فوجب على اهل هذا البلد ولاة الامر في بلده. سؤال العمل الان انه كله مملكة كل الرئاسة. اه حكم مستقل - [00:04:10](#)

هنا اختلفت مثلا نحن في بلادنا الان العمل على الجميع على الرؤية الاخر مع ان المطالع تختلف في بلادنا مع انها مطالع في بلادنا تختلف ليست على واحد المطالع لكفر البلد حجمه كبير. بالتالي المطالع تختلف. لكن العمل الان يصومون جميعا وهذا ما في اشكال في الجواز - [00:04:30](#)

الكلمة. نعم. رعايا الجالية المسلمة العمل بما رآه مجلس مركز الاسلام في ويجب على اهل البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية وعلى الجالية الاسلامية الذين لم يتمكنوا من تراعي الهلال. العمل برؤية - [00:04:50](#)

دولة اسلامية تعمل بالرؤية مما يوافقها في مطالع الهلال. فان لم يوجد بلد الاسلام يوافق في مطالع الهلال يعمل بالرؤية فانهم يعملون برؤية اقرب البلاد الاسلامية اليهم لان هذا اعلى ما يمكنه العمل به. انه اذا رُئي الهلال - [00:05:10](#) لم يجز لمن لا يوافقهم في مطالع الهلال العمل برؤية ذلك البلد. بقوله تعالى فمن شهد على الاختلاف في وقت الامساك ووقت الفطر.

في كل يوم بين شرق الارض وغربها المجمع عليه بين اهل - [00:05:30](#)

ويجوز للمسلمين الاعتماد على خبر رؤية الهلال وثبوت دخول الشهر. وخروجه على الازاعة الرسمية للدولة المسلمة التي الهلال في

دخول الشهر وخروج وتعتمد في ذلك على مصدر شرعي موثوق. قال رحمه الله باب احكام المفطرين - [00:05:50](#)

في رمضان ويباح الفطر الفطر في رمضان لاربعة اقسام. احدها المريض الذي يتضرر به اي يتضرر اذا والمسافر الذي له قصر فالفطر

لهما افضل ودليل افضليته افضلية الفطر للمريض الذي يتبرع بالصيام - [00:06:10](#)

المسافر وبالاخص اذا كان الصيام يشق عليه. قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا على سفر فعدة من ايام اخر.

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وما رواه البخاري ومسلم ابن عجال ان النبي - [00:06:30](#)

صلى الله عليه وسلم كان في سفره فرأى زحاما ورجوى قد بلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. فقال ليس من البر الصيام ويجوز

الفطر للمسافر ولو كان مرتاحا كان يكون مسافرا على طائرة او سيارة مكيفة او - [00:06:50](#)

في وقت الشتاء ويجوز للمسافر بالطائرة ان يفطر ويقصر في سفر في سفر ساعة واحدة. هذا بالنسبة للجواز. ما كان يفصل في

الاولى ان احيانا الرجل اذا افطر يشق عليه القضا في المستقبل وهو الان لا يشق عليه الصيام على هذا الوجه نقول الصيام -

[00:07:10](#)

افضل له وهذا موجود في طبقة كبيرة في المجتمع. والفتوى ينبغي ان تكون مواكبة شرائح المجتمع. احيانا الرجل يذهب في الطائرة

ما يشفق عليه الفطر يجب ان يقولوا الفطر افضل. لكن في المستقبل اوقف ما يقضي. يشق عليه القضاء. يرى الناس مفطرين ما

يصوم ما عنده استعداد للصيام - [00:07:30](#)

رمضان الاخر وهو ما صام. والدليل على هذا موجود والفتوى موجودة عند هذا والناس يسألون دائما عن هذا. فبالتالي هذه الصورة

نقول الاولى ان تصوم. يكون الصيام في حقه لما يشق عليك الصيام لكن في المستقبل يشق عليك القضاء. فهذا نحتمهم على مسألة

الصيام في السفر - [00:07:50](#)

نعم ومستأجر الان. بياخذ الرخصة. وقلنا اذا كان في المستقبل يشق عليه فليصوم افضل لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في السفر

منهم الصائم ومنهم المفطر ولم يعد بعضهم على بعض فدل ذلك على جواز الصيام في السنة بعض العلماء يمنع اصلا الصيام في السفر

- [00:08:10](#)

ولا يجوز. ستين يتصيدوا هم يفطرون طبعا اساسا جوعان نزهة الصيد هنا يعني اللهم فقد ما يريداه او ما رخص لهم هؤلاء لا لا ما

يعبثون هؤلاء ما في فتوى لهؤلاء والله رخصة لهؤلاء شيخ النافلة - [00:08:40](#)

صيام النافلة بسفر اذا كان ما يشق عليه ما في مانع ايضا اذا كان ما يشق عليه لان احيانا يذهب الى مكة ويرى انه عنده فراغ ويصوم

ولا يشق عليه ما في حرج هذا ابدا. الصحابة رضي الله عنهم ما كان يعرف بعضهم على بعضهم يصومون. وانا متفق على صحته. لان

الاقرب - [00:09:10](#)

كل ما يسمى سفرا يجوز الترخص في رخص السفر. كما سبق في باب صلاة المسافر كما يجوز لمن كان سفرهم مستمرا ولهم اهل

ومكان يرجعون اليهم كسائقي سيارات الاجرة والشاحنات وسائقي الطائرات والقطارات ومضيفي - [00:09:30](#)

وغيرهم ان يتلخصوا من فصل السفر من قصر وفطر وغيرها في حال سفرهم. لانهم مسافرون حقيقة ويقضون ادارة في ايام

الشتاء القصيرة الباردة. لان ذلك ايسر لهم. ومن المرطى الذين يجوز لهم الفطر مرطى السكر - [00:09:50](#)

والكلى والجوفة ونحوها ونحوها. اذا كان الصيام يمر بهم ومثلهم من كان مضطرا للعلاج المفضل في رمضان في نهار رمضان لكن

بالنسبة للناس اللي فيهم مرض سكر نأمرهم بالصيام والوقت اللي يرون مشقة يفطرون لكن ابتداء يصومون ابتداء - [00:10:10](#)

لانهم قد يطيقون لان احيانا في مرض السكر يطيق و احيانا ما يطيق. فابتداء نقول صم لانه احيانا يطيق ويواصل ويقدر وهذا موجود في ارض الواقع و احيانا لا يطيق فانما طاق يفطر ولكن ما نقول من البداية لا تصم قد يقدر على الصيام بل نأمر بالصيام ابتداء - [00:10:30](#)

نعم. من سافر لاجل الصيد هو يعتبر مسافرين. بس بالصيد ما له حاجة في الصيد هو بيعت هذا. ما له حاجة الصيد واضحة في الصيف. يعني ما يحتاجوا. هو سافر لاجل يفطر وذولا جربناه - [00:10:50](#)

يستفتون يوميا احنا نعاني منهم ما يقضون. قبل ايام واحد اتصل علي قلت له قبل يومين يقول انا اخذ لي خمس سنوات ما صمت يحيى بعد خمس سنوات يصوم الان جالس. حلال فتوى معي في الواقع. نعرف واقع هؤلاء ما ما يقضون. وهذا ايضا ضرورة في الصيد - [00:11:10](#)

مجرد نزهة موب جوعان. والله بيصير نقص سفر. مجرد نزهة ثم المستقبل ما يقضي. مو بصحيح هذا فتوى بهذا. لابد هؤلاء ما نادى لهم ابدا كان هؤلاء مما يقضون. مثل ما اتمنى اذا ما قضاوا. ذمة من افتاهم هذا. ما ياخذون هؤلاء. العمال يشتغلون بالخرابة - [00:11:30](#)

يصومونها وكل الناس يأمران اذا شق عليه افطر لكن فداء لابد يصوم هو مسافرين وهم جايبين نعم؟ العامل اللي يجلس عندنا بيجلس خمس سنين نعم عفا الله عنك بحيث لو لم يستعمل هذا العلاج زاد مرضه ونحو ذلك - [00:11:50](#)

فانه يجوز له استعمال هذا العلاج ويقضي يومه ومن كان ممن سبق ذكره ما يستطيع القضاء لاستمرار مرضه. وكان مرضه لا فانه يطعم عن كل يوم مسكينا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى. وعليهما القضاء اي يجب على المريض والمسافر - [00:12:10](#)

اذا افطر في رمضان ان يقضي ما اقتراه للاية السابقة. وان صام اجزاها لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت حمزة بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم ان شئت فافطر - [00:12:30](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا التالي الحائض والنفساء تفطران وتقضيان فيجب عليهما الفقه ويجب عليهما ان تحويه الرجاء من رمضان. لقول عائشة رضي الله عنها كانت تحريض - [00:12:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. بلؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه. فهذا مجمع عليه. لكن الصحيح واضح ان الحائض لا تصوم ولا تصلي اذا حاضت. ولكن اذا طهرت تقضي الصيام اجماعا ولا تقضي الصلاة وهذا لا اشكال فيه. اما بالنسبة - [00:13:10](#)

المرضع والحامل اذا شق علينا الصيام فانهما يفطران لكن الصواب انهما يقضيان كما يقول الائمة الاربعة والصواب. لان الله جل وعلا فرض هذا الشهر على كل ولا يسقط عن احد الا عن العاجز. وبني الاسلام على خمس بما في ذلك شهر رمضان. فلا بد ان يصوم - [00:13:30](#)

واذا منعوا مانع من الصيام يبقى معلقا في ذمته. متى ما قدر عليه وجب عليه قضاؤه انه قد ذهب جماعة من العلماء بانه لا قضاء على الحامل ولا على المرضع. ويستدلان بما صح - [00:13:59](#)

ما في هذا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. ولكن قول الجمهور اصح انه لابد من القضاء لانه معنى هذا ان المرأة اذا كانت حامل او مرضعة في رمضان وافطرت خلاص سقط عنها الشهر. هذا لا دليل عليه. لان الله قال - [00:14:19](#)

من كان مريضا وعلى من ايام اخر هذا نوع من انواع المرض هذا نوع من انواع المرط يجب قضاؤه ولا يمكن امنوا معه عقله عنده قدرة على ذلك. نعم القضاء نعم صحيحة - [00:14:39](#)

العدم اصح قال وان صامتا لم يجزهاما لحديث عائشة السابق وهذا مجمع عليه واذا اسقطت المرأة حملها او حصل لها نزيف دم فعمد لها عملية عملية تنظيف للارحام فان كان الجنين قد تبين به خلق الانسان وهو ما تم له ثمانون يوما فاكثر بينما تعتبر نفساء تفقد - [00:15:09](#)

وان كان لم يتبين في خلق انسان وهو ما لم يتم له ثمانون يوما فانا لا تعتبر نفساء ويجب الصيام لان حكمها حكم الطاهرات. لكن هذا

محل خلاف. المؤلف ربط النفاس بان تلد لمن بلغ ثمانين يوما - [00:15:39](#)

هذا قول وعلى هذا القول اذا توفي عن المرأة زوجها ووضعت مولودا بعد الثمانين يوما ولو لم ينفق فيها الروح تخرج من العدة.

والقول الثاني في انه لابد ان ينفق فيها الروح. لان هو اللي يسمى انسانا. اما الاول قطة لحم فبقية اللحوم. وهذا - [00:15:59](#)

صح انه لابد ان ينفق فيها الروح. لانه هو الذي يسمى آدميا وانسانا. وعلى هذا القول اذا كانت المرأة حاملا في الثمانين لانه ما نفق

فيها الروح الان لا ينفق فيها الروح الا اذا بلغ مئة وعشرين يوما - [00:16:29](#)

ثم ضاعت لا تخرج من العدة. نعم. الثالث الحامل والمرضع فيجوز لهما الفطر اذا خافت على نفسيهما او على ولديهما من الضرر قياسا على المريض المسافر. واذا خاف على ولديهما افطرتا وقرتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا. لقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير

قوله تعالى - [00:16:49](#)

على الذي لا يطيقونه فدية الاية. قال اثبتت للحبلى والموطأ. وثبت نحو عن ابن عمر في شأن الحامل اذا خافت على ولدها بعض اهل

العلم الى ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وعلى ولديهما لا يلزمهما الا القضاء - [00:17:19](#)

لحديث ان الله وضع بنصف الصلاة على المسافر والصوم والصوم عن عن المسافر وعن على المسافر والمريض وهذا هو الاقرب. وان صامتا اجزأهما قياسا على اجزاء صيام المسافر والمريض. الرابع العاجز عن الصيام لكبر او مرض لا يرجى به. فانه يطعم عن كل -

[00:17:39](#)

لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين طعام المسكين قال ليست هو الشيخ الكبير والمرأة

الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعم مكان كل يوم مسكينا - [00:18:09](#)

كيفية الاطعام اما ان يصنع طعاما ويدعو اليه المساكين. واما ان يفرق على المساكين طعاما مطبوخا او غير مطبوخ كاروز او برد او

غيرهما. وان جعل مع هذا الطعام ايتاما من لحم او غيره فهو افضل. والدليل على الطعام هو فعل انس رضي الله عنه - [00:18:29](#)

استدلال ببعض الادلة العامة فنسأل الله عنه حين كبر ولم يكن يطيق الصيام كان يطعم عن الايام التي افطرها. ويجوز الاطعام عدة

حالات. الحالة الاولى ان تدعو ثلاثين شخصا عن ثلاثين يوما - [00:18:49](#)

في وليمة عشا. فتقول قد اطعمتهم جميعا. بشرط ان تشبعهم. الحالة الثانية يجوز ان اطعم عن كل يوم مسكينا. بقدر ما تطعم. هذي

مفصلة. الصورة الثالثة ان تجمع الثلاثين يوما - [00:19:09](#)

لثلاثين شخصا. كل هذه الصور جاهزة. انما اختلف العلماء في صورة وهي ان تطعم عن كل يوم مسكينا ويتكرر هذا المسكين الذي

اطعمته بالامس وتطعمه في اليوم. هل الصورة مختلف فيها؟ جوزها ابو حنيفة وفي اخيه - [00:19:29](#)

نعم. نعم. المقدر على الصلاة الفقهاء يقول وهذا في نظر. الصحيح بقدر ما يشبع. واشرت اليه قلت بقدر ما يشبعه لان المقصود هو

اشباعه. فاذا اشبعت لا بأس به لان بعض الناس يتساءل. يخرج مجرد رز وهو ما ياكل الرز وحده. ما ياكل الا بيدام ونحوه -

[00:19:46](#)

كفارة اليمين. كفارة اليمين وحدة. مع ان الله قال في القرآن من اوسط ما تطعمون اهليكم. اوسط ليس هو التوسط بين الشيين. انما

هم امثل هذا معنى الاية. من امثل ما تطعمون عليكم فبالتالي يطعم افضل مما يطعم. ومعنى افضل متى اطعمت؟ ما تطعم الرز وحده

تطعم بيده - [00:20:06](#)

تبذل الرز مع ايده. نعم. الواجب على سائر من افطر القضاء لا غير. فمن افطر لسفر او او بامر مفسد لصيام غير الجماع. كالاكل او

الشرب عمدا او افطرت حائض او نساء بسبب الحيض او - [00:20:26](#)

فلا يجب على هؤلاء جميعا ومن كان عاصيا بفطره وجب عليه مع القضاء التوبة الى الله من هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب.

قياسا على من اخر الصلاة عن وقتها فلا يجب عليه سوى القضاء. والتوبة ان - [00:20:46](#)

يكن له عذر. قال الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ان لم يستطع فاطعام

السكين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه. نعم وهذا اصح الاقوال في المسألة ان من افطر متعمدا في نهار رمضان ان هذا - [00:21:06](#)

اليوم الذي افطر فيه يقويه ان هذا اليوم يفطر فيه يقضيه. لعموم الأدلة ليس بلادي غير دليل خاص عموم الأدلة. الله فرض عليك لا بد ان تصلون جهرا. مع الكفارة المغلظة وعلى الترتيب ليست على التخيير. اي يعتق رقبة - [00:21:26](#)

اذا ما استطاع يصوم شهرين متتابعين. فلو افطر يوما اعاد كل الاشهر. لو افطر في اليوم الثامن والعشرين من الشهر الثاني يبدأ من جديد. لا بد ان يصوم شهرين متتابعين لا فصل بينهما الا لعذر - [00:21:46](#)

كرجل سافر يكون معذورا. شرطا لا يتحاييل الشاف انه يفطر. او كامرأة طرقا الحيض او كرجل مرض. هؤلاء اما اذا لم يكن من اهل العذار يجب ان يلتزم بذلك. والتحايل لا يجوز. ان الطبقة من الناس يذهبون عن الى الرخص - [00:22:06](#)

القول بمذهب ما لك بان الكفارة على التغيير مثل مالك ضعيف المسألة صواب انها كفارة على الترتيب. وليست على التأخير كما ذهب اليه مالك. بعض الناس يذهب مالك ليس لنا هو الحق - [00:22:27](#)

يعتقونه الحق لا بأس به. هو يعتقد انه هو الصواب. لكن لا يعتقد هو الحق اصلا. انما يعتقد انه طبيعته ثم لو ولا يبالون. من يصنعون؟ يبدؤون يطعمون. لان اكثر الناس اليوم الطعام ما يهمه. ما يهمه - [00:22:40](#)

يتساءل ثم بعده يضيف لي طرف اخر نقيض هذا غير مدلول الشرع. بعض الفقهاء الاوائل في بعض القرون الماضية طالب القرن الخامس هو كان بعض الخلفاء الجامع او بعض الامراء يجمع. فسأل فقيها فقال تصوم شهرين متتابعين - [00:23:00](#)

لا ما تعتق ولا تجزى العتق. ما يجزى العتق لانه يعرف انه يعتق عنده الاف العبيد. يعتقهم ولا يبالى. شاف كتابي هذا. وهذا ايضا في هذا القول. لان هذا خلاف النص ولا يمكن ان نخرج عن النص. فافكام الكفارة المغلظة واسقط الاطعام واسقط العتق. قال هذا - [00:23:20](#)

ما يهمه عنده العبيد يعتق وهذا الاطعام ما يطعم. كما عليك ان تصوم شهرين متتابعين. الشخص لو قال الفتوى هذي يعني من التغليب لا بمعنى الزام ما فيش حرج. يعني اللي يردع لكن لو نفذ الاخر ما نقول من ما يجزي. والنبي ذكر مجزي. والحديث متفق على صحته - [00:23:40](#)

نعم؟ النص السياسة بدون تغيير النص هذا غير النص الان اي نفس ما يخالف نازل تغريظ بس لكن هذا لا ما هذا الزمه ما في عتق اصلا الغى العتق يأتي بالعتق - [00:24:00](#)

نعم اي نعم كل شي فيه عذر شرعي او مرض الحين ما في اي اشكالات لكن تسأل لا تتساهل. نعم. طبعا ستين يوما او لا على حسب اه الهلال. قد قد - [00:24:20](#)

شهران تسعة وعشرون يوما. لكن اذا ما صام من اول الشهر صام من اول الشهر ما وصل الشهر فاني اصوم ستين يوما. نعم هذا لا هذا في كفارة الجماع اذا افطر الانسان بدون جماع - [00:24:40](#)

في اكل وشرب علي وعيد شديد بلا شك انه صاحب كبيرة وفي الوقت ذاته يقضي هذا اليوم فقط فيما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال عند النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقالوا رسول الله - [00:25:00](#)

صلى الله وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فان تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. وقال فهل تجد قال لا. قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينما نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:20](#)

بعرق في تمر والعرق اللوكتة. قال اين السائل؟ فقال انا. قال خذها ذا فتصدق به. فقال رجل الا افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بيننا بتيها يريد الحارتين اهل بيته افخر من اهل بيته، فضحك النبي صلى - [00:25:40](#)

ثم قال اطعموا اهله. ويأتي فيها الخلاف قوي. اذا جامع في يوم السبت ولم يكفر ثم جامع في يوم الاحد. مرة ثانية والان قد افسد يومين. هل تجب عليه كفارة واحدة - [00:26:00](#)

ام عليك كفارتان في خلاف بين العلماء على قولين القول الاول ان كفارة واحدة. لان الكفارات تتداخل. ولان شهر رمضان بمنزلة اليوم الواحد. والقول الثاني في المسألة ان كفارتين لان لكل يوم حرمة. كما ان عليه قضاء يومين عليه اداء كفارة - [00:26:20](#)

لانه هتك حرمة اليوم الاول وهتك حرمة اليوم الثاني. وهذا قول قوي اقوى من القول بان عليه كفارة واحدة. لان هذا افسد يومين. ولكل يوم حكمه. اما لو طبعنا اليوم الاول ثم جامع من الغد فلا اشكال. ان عليه كفارة الثانية. نعم - [00:27:00](#)

قياسا قياسا على ما لو اكل مرات في يوم واحد فانه لا يجب عليه قضاء يوم واحد وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. وان وان كفر ثم جامع في نفس اليوم الذي جامع فيه - [00:27:30](#)

للمرة الاولى فكفارة ثانية. لانها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها. فتكررت بتكرر اذا كان بعد التكفير. قلنا انه اليوم فسد. ولا يصح الصيام. ما دام انه قد فسد فهو ما جامع فيه - [00:27:50](#)

صيام لم جامع فيه افطار فلا كفارة ثانية عليه في هذا. وهذا وهذه هي الرواية الثانية عن الامام احمد ويصح من الرواية الاولى نعم فذهب بعض اهل العلم الى انه لا كفارة عليه في المرة الثانية لان صيامه فسد في الجماع الاول فهو في الحقيقة - [00:28:10](#)

فجامعه الثاني لم يفسد صيامه وهذا هو الاقرب. قال وكل من لزمه الامساك في رمضان المسافر مفطر الذي قدم الى بلده نهارا وكالحائض تطهو دارا ونحوهما فجامع في هذا اليوم الذي لزم - [00:28:30](#)

صيام ببقيته فعليه كفارة. لان هذا الامساك صوم واجب في نهار رمضان فوجب الكفارة كالصوم الكامل وذهب بعض اهل العلم الى ان من لم يجب عليه صيام اول النهار لعذر. ثم زال عذره انه لا يجب عليه امساك ببقيته - [00:28:50](#)

لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بلى اكل اول النهار فليأكل اخره وكذلك من جامع يظن ان او يموت ان الشمس غربا او لم يعلم من دخول رمضان لا كفارة عليه الجهل. وهذا هو الاقرب - [00:29:10](#)

فلا يجب عليه بالاجماع في هذا اليوم كفارة. ومن اخر القضاء لعذره حتى ادركه رمضان اخر. فليس غيرك اي لا يجب عليه الا قضاء قضاء ما فاته من رمضان الاول لانه غير مفطر. وان - [00:29:30](#)

رمضان اخر اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا لما ثبت عن ابن عباس وابن رضي الله عنه وابي هريرة انهم اوجبوا ذلك على من قدر على قضاء تفرط حتى جاء رمضان الثاني - [00:29:50](#)

وان ترك القضاء حتى مات لعذره فلا شيء عليه لانه غير مفطر. وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين عائشة وابن عباس في من مات وعليه صيام من رمضان. قال يطعم عنه - [00:30:10](#)

الا ان يكون الصوت بلبورا فانه يصام عنه. لما روى البخاري ومسلم ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم حتى امها ماتت وعليها صوم نذر. قالت افأقضيها عنها؟ قال نعم. فدين الله احق ان يقضى. وذهب بعض - [00:30:30](#)

بعض اهل العلم الى انه يستحب للوريد وهو الوارد. ان يصوم عن قريبه الذي توفي وعليه صيام من رمضان. لم يقضى وهو نفرق في ذلك او كان عليه صيام نذر او كالمضال لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وهذا هو الافضل نعم - [00:30:50](#)

سلف العلماء رحمه الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. اولا هذا حكم على الاستحباب والاختيار لا على الاجابة. سواء قلنا بان الصيام نذر او قلنا بانه صيام عام وهل سنذكر ان شاء الله؟ فقوله صلى الله عليه وسلم صام عن ولي - [00:31:10](#)

اي استحبابا. لان الله جل وعلا يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى. فلا يمكن ان يجني غيري وانا اتحمل جناية الامر الثاني اختلف الفقهاء في هذا الحديث هل هو النذر كما ذهب الى الطائفة من العلماء منهم ابن عباس او ان هذا عام في النذر - [00:31:30](#)

بمعنى ان من مات وعليه صيام جاز الصوم عنه وظاهر الافضل عموم. ظاهر اللفظ العموم. وان هذا يشمل النذرة ويشمل غيره وعلى القول بانه في النذر فالعلة موجودة. ما دام انه واجب فالآخر واجب - [00:32:00](#)

فهذا يقضى كما هذا يقضى. فاذا شرع قضاء النذر فلماذا لا يشرع قضاء الفرض؟ لكن بعض العلماء فرق قال لان النذر التزمه على نفسه وحقوق العباد المبنية على المشاحة حقوق الخادم لي على المسامحة. والتي يبقى النادي كله حقوق ايضا للخالق. الاول اوجهه الله عليه - [00:32:30](#)

ومات قبل التمكن من ادائه. والثاني اوجهه على نفسه. فصار حقا وهذا كله في من؟ افطر في رمضان ومضى رمضان ولم يصم. اما

من كان يصوم رمضان ومات في اثناء الشهر. فما تبقى من الشهر لا يجب عليه - [00:32:54](#)

القضاء بالاجماع. بل ولا يستحب لاوليائه الصوم عنه لان هذا لا اصل له نعم. رضي الله عنه. عفا الله عنك وكذلك كل نذر طاعة فان

يسعى للولي ان يقضي عن الميت كل نذر طاعة نذره ولم يف به قبل وفاته. كالحج المندوب والاعتكاف المنذور - [00:33:21](#)

والصلاة المنذورة لان النذر صار ديناً في في الذمة ودين الله يقضى كدين الادمي رحمه الله باب ما يسوى الصوم قال الملك ومن اكل

او شرب او استعطى او وصل الى جوفه شيء من اي موضع كان - [00:33:51](#)

عاوز تم او قبل او لمس فهمنا او امزى او كررنا حتى انزل انه احتاج معابدا ذاكر لصومه فسد. نعم هذه المفطرات عند الحنابلة.

وسناقشه ان شاء الله جل وعلا في كل حكم - [00:34:11](#)

في ثلاثة امور مجمع عليها. وما عدا ذلك مختلف فيه. نعطي المجمع عليه ثم يتناول مختلف فيه على حسب ما يذكره المؤلف. المجمع

عليه من الاكل والشرب والجماع. وما عدا هذا ما في جماع. المجمع عليه ثلاثة - [00:34:31](#)

ولكن والشرب والجماع. لا يختلف العلماء في ان هذه مفطرات. وما عدا ذلك ففيه خلاف واذا شرع المؤلف ان شاء الله تعالى في

تفصيلها نفضل ايضا في الاحكام الائمة. نعم. عفا الله عنك. وان فعل اناسي نومكرا لم يفسد صومه. نعم قول من فعله الناس او -

[00:34:51](#)

الاکرام في خلاف. بالنسبة لبعض المسائل والنسيان ايضا في خلاف بالنسبة للجماع. لان بعض الفقهاء يقولون مثل الجماع ما فلو فعله

سواء كان ناسيا او غير ناسي. فان الكفارة تلزمه. وطالب من العلماء - [00:35:21](#)

ما الحكم معلق بالنسيان؟ اذا وجد وجد الحكم اذا ما وجد لم يوجد الحكم لا يوجد قد يوجد نعم اظن ان في كلام مؤلف هذا مسائل

هي من اكل او شرب متعمدا ذاكر لصومه فسد صومه. لقوله تعالى - [00:35:41](#)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الاسود من الفجر. من ثم يتم الصيام الى الليل ويدخل في الشرب شرب الدخان

فاذا شربه ذاكر لصومه فسد صيامه. لانه لانه شراب بلا شك. يدخل في الاكل والشرب المغذيات. التي تقوم - [00:36:01](#)

قام الاكل والشرب. لا فرق بين المغذي وبين الاكل والشرب. لان الانسان يعيش على مغذي سنين ولا يتضرر. فدل هذا ان المغذي بمنزلة

الاكل وبمنزلة الشرب. فهو اذا مفطر نعم. عفا الله عنك وجهه وشرب كل شيء بحسبه. فهو شراب ضار محرم - [00:36:21](#)

من استعاط بصب الدواء في الانف او باستنشاقه فاصل وفاضل الى جوفه وهو متعمد ادخاله الى جوفه ذاكر لصيام ولهذا قال صلى

الله عليه وسلم في حديث لقيط ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق - [00:36:51](#)

الا ان تكون صائما. من اوصل شيئا الى جوفه من اي موضع من جسده كأن يداوي لكن المقصود وصل آآ ليس الطعن ما يؤثر الانسان

حين يطأ الشيء احيانا بقدمه يحس بالطعن في حلقه وهذا لا يفطر - [00:37:11](#)

بما يدخل بما يسمى مغذية. ويعطي البدن قوة. اما ما لا يعطي البدن قوة فان هذا لا يفطر احيانا الانسان يضع قطرة في عينيه

ويحس بالطعم في حلقه فهذا لا يفطر. ولنا الاصل في العين انها ليست - [00:37:31](#)

منفذا للمعدة بخلاف الانف. الانف منفذ للمعدة. ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمة هذي

في اشارة الى ان الانف منفذ للمعدة. نعم. عفا الله عنك ان يداوي جرحا غائرا في جسده وكأن يدخل - [00:37:51](#)

ان العلاج الى جوفه من قريب القبر او الدبر ونحو ذلك وكان متعمدا لذلك ذاكر لصومه فسد صومه لما روي عن النبي صلى الله انه

قال الصيام مما دخل. هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والصواب انه من قول ابي هريرة - [00:38:11](#)

وقول ابن عباس وايضا معنى الحديث مما دخل دخل المعدة وخواء البدن اما ما يدخل من الذكر والدبر فهذا فيه تفصيل. فان كان

على وجه التغذية فهذا ان كان على وجه العلاج فهذا لا يفطر. لان هذا ليس اكلا ولا شربا ولا هو بمنزلةتهما - [00:38:31](#)

نعم. ولأن بعض اهل العلم الى ان الإنسان لا يفطر الا بالاكل او الشرب او ما يقوم مما يغذي ويقوي جسده كتقوية الطعام والشراب.

لعدم الدليل على افساد الصيام بغير ذلك. وهذا هو الافضل - [00:39:01](#)

وعليه فان الابرة العلاجية غير المغذية. وكذلك التقطير في العين. اه والاذن ونحو ذلك. لا تفسد الصيام اما الابرة المغذية ومثلها حقن

حقن الدم في الجسد وتغيير الدم عند وتغيير الدم عند غسل الكلى - [00:39:21](#)

فانها تربط لان ذلك يطلب مقام الطعام والشراب. والاقرب ان بخاخ الربو لا يفسد الصيام. لان دخول شيء من السائل الذي في عبوة البخار الى المعدة غير مقطوع به والاصل وقاء الصوم وصحته واليقين لا يزول بالشك ومثل - [00:39:41](#)

الاكسجين ولا حرج في استعمال الفرشاة ومعد واحد. وحشو السن حال الصيام لان المعجون والحشو لا يدخلان الى المعدة. وكذلك التي يحتاط الانسان يدع المعجون الى الليل. ويحتاط في اصلاح الاسنان لليل. لان احيانا وهو يعمل في الاسنان - [00:40:01](#)

ليضع الحشوة يدخل شيء الى الحلق. ويذهب الى المعدة خاصة انه بالامكان الانسان يحوله الى الليل ولا تدعو الضرورة اليه في

النهار. ويقوم مقام المعجون السواك والعبودية. والسواك مطارة للفم مرضاة للرب. نعم. اقول الله عنك - [00:40:21](#)

وكذلك لا حرج على الصائم في ادخال عفا الله عنه وكذلك لا حرج على الصائم في ادخال قسطرة او ادخال من ظاهر تحوي في اي

جزء من جسم الانسان ولو من الفم. فذلك ليس باكل ولا شرب ولا مقامهما. وكذلك لا حرج على الصائم - [00:40:51](#)

باستعمال الجهاد او المكياج او حجرة الشفاء للنساء. او المرهم المرطب للشفتين او العطر. لان ذلك كله ليس بأكل ولا شرب. لكن هذا

فيه تفصيل بالنسبة للكراهية مرة متزوجة. اذا المرأة لا تتجمل في نهار رمضان. لان هذا قد يبعث - [00:41:11](#)

عن الزوج فيقع المحذور. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فمن

اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. المرأة تحرت كل الحوض الا تتجمل في نهار رمضان لان لا تفتن الزوج وهذا فيه محذور -

[00:41:31](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا كتاب الحج والعمرة ندعوكم من اركان الاسلام ويجب على كل

مسلم واجب اموات ان يبادر الى اداء الحج والعمرة اذا توافرت فيه شروطهما. فلا يجوز له - [00:41:51](#)

ويوفر ادائهما ولو عاما واحدا بدون عذر فالحج والعمرة واجبان على الفرض. لان الاوامر في الشرع تجب المبادرة الى الامتداد ما

امر به فيها. لكن ان منع المسلم مانع من اداء الحج على الفرض. كدين او جهة او جهة عمل - [00:42:11](#)

سواء كان يعمل في الدولة او عند كفيل. او عند غيرهما او منعته دولته من اجل تنظيم المسافرين او لغير ذلك. فلا حرج عليهم في

تأخير لانه معذور. وقد وردت هذه ادلة كثيرة تدل على فضل الحج ومن هذه الادلة قوله صلى الله عليه وسلم يا العمرة - [00:42:31](#)

العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يفسق رجوعه كيوم

كيوم ولدته امه متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم ما ما من يوم اكثر من من ان يعتق - [00:42:51](#)

فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء؟ فيجب على يحرص على ان يكون حجه

مبرورا ليفوز بالاجور والفضائل العظيمة التي رتبها الغني الكريم جل وعلا على الحج المبرور. والتي - [00:43:11](#)

سبق لكم بعضها في الاحاديث السابقة والحج مبرور. هو ما جمع عدة اوصاف. فالوصف الاول ان يكون الحاج مخلصا في جميع

اعماله في جميع اعمال حجه لله تعالى فلا يريد بذلك مدح الناس. ولا يستحق به وصفا معينيا يوصف به الحاج. لا يريد - [00:43:31](#)

ذلك ولا يريد بذلك شيئا من متاع الدنيا من مالنا وغيره كما قال جل وعلا. من كان يريد العادلة عجلنا له فيها ما نشاء ومن اراد الاخرة

وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان - [00:43:51](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه جل وعلا من عمل عملا اشرك اشرك معي فيه غيري تركته رواه مسلم. فالوصف الثاني

ان يكون متبعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يؤدي الحج كما اداه النبي عليه الصلاة والسلام لقوله - [00:44:11](#)

صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه موني فهو رد رواه مسلم. ولانه صلى الله عليه وسلم قال في حجته خذوا عني

مناسككم هذا يوجب على المسلمين اذا اراد الحج ان يتعلم احكام الحج حتى يحج على بصيرة وعلم. ولا يقع في حجه في خطأ او

تقصير - [00:44:31](#)

الوصف الثالث ان تكون نفقته في هذا الحج نفقة طيبة من مال حلال قوله عليه الصلاة والسلام ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. رواه

مسلم. الوصف الرابع ان يتجنب فيه المعاصي سواء كانت هذه المعاصي من محظورات الاحرام او من المعاصي العامة - [00:44:51](#)

تعجب اداء الصلاة في اوقاتها مع جماعة المسلمين وكالغيبية والكذب وحلق اللحية والنظر الى النساء الزكية. او الى صورهن وعدم الموسيقى وغيرها من معصية الله تعالى ممن لا يدخنون وجلب للضرر عليهم فان هذه الامور وغيرها من من المعاصي مما نهى الله عنه في الحج بقوله تعالى - [00:45:11](#)

فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وهي ايضا مما ذكر مؤلف رحمه تعالى مقدمة في الحج الحج اختلف متى فرض. فمن ثم اختلف هل هو على الفور ام على التراخي؟ ومناطق الخلاف - [00:45:41](#)

ترتب عليه هذا الامر. فمنهم من قال بانه فرص السنة السادسة. ومن قال هذا القول الحج طلوعوا على التراخي. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما حج الا في السنة العاشرة - [00:46:01](#)

وقال الثاني للحج في روض السنة التاسعة وهذا اصح. وفي هذا العام حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم لانه امر ابا بكر وعليه ان ينادي الا يحج بعد هذا العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان - [00:46:21](#)

وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة. فمن اختلف العلماء هل الحج على الفور ام لا؟ قالت طائفة بين الحج على الفور. وهذه رواية عن الامام احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. ولنا الامر على الفور. ولنا الانسان لا يدري ماذا يعرض له - [00:46:41](#)

وقالت طائفة انه على التراخي. ما لم يقصد الترك واحيانا يكون في تشابه بين القولين. بمعنى ان الرجل كنا على الفور لكن اذا لم يجد رفقة صالحة يذهب معهم. فنقول في هذه الحالة لا يجب على الفور بالامكان - [00:47:11](#)

مساء الخير. او منع وما منع اهم واوكل. سيكون حينئذ على التراخي بالنسبة له الاحاديث للحج متواترة. قد اورد المؤلف عدة احاديث صحيحة. وفي حديث مشهور يحتج به كثير من الناس ان الله جل وعلا يقول كما في المسند - [00:47:41](#)

ان عبدا صححت له جسمه تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم. وهذا الخبر فيه اضطراب. قد ضعفه الامام ابو حاتم والدار وجماعة من الحفاظ لانها مضطرب ولا يصح - [00:48:11](#)

وفي المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والخص صفات الحج المبرور الاول ان يكون خالصا لله الثاني الا يكون في رقت - [00:48:41](#)

سواء فسق لازم او فسق متعدي كل واحد. الشرط الرابع ان تكون النفقة حلالة الخامس الا يكون فيه جدال بالباطل اذا اقتنى شيء من ذلك فحجه ليس مبرورا. والمرأة في هذا كالرجل وعلى هذا المرء - [00:49:01](#)

اذا خرجت وهي متبرجة ولابسة العباءة الفاتنة الظيقة الواصفة لحجم عظام الفاتنة هذه امرأة ليس حجها مبرورا لانها ذهبت تؤذي ما ذهبت تحج هذه ذهبت كأنها في عرض ازياء اجسام. وعرض اجسام في في الحج. كذلك المرأة لا تزاحم الرجال في الرمي. ولو ادى هذا الى التأخير - [00:49:31](#)

لاحظوا بعض الناس ستزاحم الرجال ولا منكر. وهذا منكر لا تزاحم الرجال. فاخر الرمي. اما الليل الرمي ليلا جائز. لقول عبد الرحمن بن السابت وهو احد ائمة التابعين. كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمون ليلا - [00:50:01](#)

بسند صحيح. اما تو تزاحم الرجال فهذا غلط. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من وراء الناس. المرأة لا تزاحم الرجال. لان هذا منكر. احيانا ترى الرجل لاصقا بالمرأة. وهذا - [00:50:21](#)

منكرات سنتنبأ لهذا. نعم. عفى الله عنك فيجب الحج والعمرة مرة في العمر على مسلم بالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا. ومن ادلة وجوب الحج قوله تعالى ولله على الناس - [00:50:41](#)

حج البيت من استطاع اليه سبيلا ووجوبه مجمع عليه بين اهل العلم. ومن ادلة وجوب العمرة ما ثبت عن ستر الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة - [00:51:01](#)

لفظة الحج هذا في البخاري. اما لفظة العمرة عند ابن ماجة واحمد في اسنادها نظر. والاقرب والعلم عند الله انها شاذة نعم. عفا الله عنك. والاستقامة ان يجد زادا وراحلة. بالتها. اي الة الراحلة التي يركبها الى - [00:51:21](#)

والمحمل لا يلزم ان يجد الوجود مالكا لذلك اذا وجد نفقة يبذلها ولمن يذهب معه كفى هذا. يجد هو راحل لنفسه يجد قدرة على اه وجود نفقة الركوع الى الراحة - [00:51:41](#)

احيانا الفقهاء يقولون اي اجراء حتى لو وجه واحد اذا اشتر شيطان اخر القدرة على الركوب على الراحلة راحلة لكن هو عاجز عن الركوب على الراحلة انك نشترط هذا ونشترط هذا نعم هناك امن الطريق لابد من امن الطريق لكي لا يأمن في الطريق فانه لا يجب عليه الحج - [00:52:01](#)

يشترط للمرأة ان تجد محرما. لا تحج المرأة بدون محرم. وليس بلازم المحرم ان يكون زوجها او اخوها او عمها او خالها ممن يوثق به. نعم. عفا الله عن قساوا بالشراء او الاجرة ومثلها ما تحتاج اليه السيارة من وقود ونحو لما روي عن - [00:52:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن السبيل. فقال الزاد والراحلة. لكن هذا الحديث لا يصح. وقد روى من طرق وقد روي عن من طرق ولا يصح في الباب شيء. قلنا فيما قبل قليل الراحل لا يلزم ان تكون مملوكة له. ولو كان - [00:52:41](#)

صح ذلك. نعم. عفوا عنك ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد الجهاد زاد الراحل وامن الطريق. والقدرة على الركوب قد يكون عند الانسان زاد وراح الى ما يستطيع يحج. لانه - [00:53:01](#)

عاجز عن الركوب او يكون عنده زاد وراحل وقادر على الركوب لكن لا يأمن الطريق. في قطاع طرق هذا لا يجب عليه نعم عفا الله عنك ولا يعد من وجد الزاد والراحل والتهما مستطيعا حتى يكونا ذلك - [00:53:21](#)

مما يصلح لمثله فاذا كان من الاغنياء فيجد زادا مراحل وان دواله تلاسق الاغنياء واذا كان من الموفقين من ذلك ما يناسب المتوسط وهكذا لان اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي انما كان لدفع مشقة فيجب ان - [00:53:41](#)

كبرى ها هنا ما تندفع به المشقة وهو ما يصلح لمثله. وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا وجد زادا وراحلة وجب عليه الحج ولو لم يكون صالحين لمثله بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا هو الاقرب. نعم هذا هو الصواب. انا اشترط للرجل اللي يليق -

[00:54:01](#)

من الاثرياء اذا لم يجد سيارة بمليون ريال لا يحج على السيارة بسبعين الف ريال هذا غير صحيح. يجب عليه ما دام قادرا على الحج يجب عليه يحج على هائلوكس او على غير ذلك. لازم يركب سيارة بمليون ريال. في سيارة تنقله الى البيت الحرام يجب عليه ان يركبها - [00:54:21](#)

لان الله جل وعلا قال من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع الى الوصول الى البيت. يجب عليها الذهاب والركوب. ولا عذر له اذا تخلف عن ذلك بحجة انه لم يجد سيارة تليق بمثله. ومن هو مثلك الذي يقول يليق به - [00:54:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار الذي ركب الدابة وهذا حديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. احيانا الانسان يمنع الكبر من العبادات ولذلك الاسلام الغى الفروق فلتجد الملك والمسئول يقف عند عبده باسم الصلاة ما في تقدم - [00:55:01](#)

يعني لو تقدم صار عاصيا لله. لا يتقدم خطوة صار عاصيا لله. تتقف يقف معك بجوارك. لانكم عند الله سوا تتميز في الدنيا ايضا التميز في الدنيا ابتلاء وامتحان. وليس محبوبا لله امتحان ان الله بلاك بهذا وهذا ابتلاء بهذا. انت بلك بمنصب - [00:55:21](#)

انا ابتلاء بغير المنصب. انت ابتلاك الله بالنسب ايضا. مثلا من قريش او يكون من ال البيت. هذا ابتلاء وهل يكون عبد آ من هذا ابتلاء ليس معنى انك افضل منه وليس المعنى انه اقل من قدره لكن الله ابتلاء بهذا ليصبر وانت هذا من تمام الابتلاء - [00:55:41](#)

ابتلى الله جل وعلا العباد باشياء كثيرة ابتلى بالغنى واذا ابتلاه بالفقر فالفقر ابتلى ايضا واهل الغنى ابتلاء كما قال الله جل وعلا ليبلوكم ايكم احسن اه عمله اما عند الله فالناس سواسية. يعني يوم القيامة يعني لو بك عملك لم يرتفع بك مالك ولا نسبك ولا -

[00:56:01](#)

ولا شيء من ذلك. كما قال به عمله لم يسرع به نسبه. ولذلك يقف هذا الملك ويقف اراد العبد بجواره. لا يسأله ان يتقدم يقفون لله لانهم عند الله سواء. ما دام عند الله سواء يقفون سواء في اه مقابلة الله جل وعلا. عفا الله عنك ومن - [00:56:21](#)

ومن الاستطاعة في هذا العصر في حق من كان داخل هذه البلاد ان يجد اجرة حملة الحج. ومن الاستطاعة في من كان خارج هذه

البلاد ان يجد اجرة مطول. فمن لم يجدها لم يجد. المطوف لا اصل له هذا مطوف. هذا مطوف لا اصل له - [00:56:41](#)
اكثر المطوفين لصوص. ياكلون اموال الناس بالباطل. ويدعون بالادعية الجماعية المبتدعة. ولا اصل المطوفين هؤلاء انما عمل
حملات اصبحت الان ضرورة يلزمون بها ان يذهب مع المطوف لا اصل له. علمه يطوف بالبيت اللي معه يذهب مع طلبة علم -

[00:57:01](#)

او مع ناس يستفتير يعرف كيف يطوف بالبيت وتعلم قبل ان يحج اصلا. قبل ان يعتمر. اما الشخص يدعو جماعيا يدعونه بجماعيا
هؤلاء. هؤلاء واحيانا يلحنون لحن عظيم يغيرون المعنى. حتى يقول اللهم باعد بيننا - [00:57:21](#)
المباعدة وصل ما يدري عن شي. واحيانا يأتي بالفاظ تغيير للمعنى. لانه جاهل تجارة اصحت. واحيانا يدعو الفاظ وتوسلات مبتدعة.

واحيانا يقول نتوسلك بجاه محمد. وهذا من الالفاظ المبتدعة التي لا تجوز. المبتدعة التي لا تجوز - [00:57:41](#)
يؤذون الناس ما يصلحون هؤلاء يفسدون. لذلك الانسان يذهب الى طلبة العلم يسكت ويقرأ ان قرأ القرآن في الطواف ان شاء دعا

انشاء سكت خلو جايز هذا تسبح وهلل كل المقصود تطوف البيت سبعة اشواط - [00:58:01](#)

نعم ننكر عليهم هؤلاء تنكر عليهم هؤلاء كيف اجعلوا شرطا لصحة الحال؟ غلط كبير هذا. والله يعني يعني راح القضية الحملات لا

هذي حملة داخل والمطوف في الخارجية اللي داخل حبه واللي من الخارج مطور مطور - [00:58:21](#)

هذا مبتدع هذا يجب محاربتة هذا. لا لا موجودين المطوف هذي ابتعد عنها مبتدع ذا اللص اللي ياكله ما ينزل باطل - [00:58:51](#)